

توزيع نشر

# الشرح والإبانة

على

أصول الستة والديانة

للإمام أبي عبد الله بن بطرس العكبري

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي بن داود الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب [ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ] للإمام ابن بطة العكبري - رحمه الله -، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس العاشر

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله تعالى-: قال وَشَتَمَ الْمَمَالِيكَ وَضَرَبَهُمْ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنْقَرِ الدِّيكِ وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْعِيَ كَاقْعَاءِ الْقِرْدِ وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَنَهَى عَنِ الْإِحْتِكَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ، وَتَقْلِيْبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ، وَيَكْفُ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا، وَعَنِ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِذَاءً وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَكَهْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فيقول -رحمه الله تعالى- " **وَشَتَمِ الْمَمَالِيكَ وَضَرْبِهِمْ** " هذا تقدم الكلام عنه

بالأمس وكذلك قوله " **وَأَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَلَوْ أذْنُبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا** " وهذا

لحديث أحمد وأبي داود والترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل (( **كَمْ**

**أَغْفُوَ عَنِ الْخَادِمِ؟** )) فقال -صلى الله عليه وسلم- (( **كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** )) قال

الترمذي هذا حديث حسن غريب وذكره جماعة من أهل العلم ونقلوا عن

الترمذي أن في بعض نسخه حسن صحيح وعلى كل حال الضرب للخادم

والضرب للمملوك مما يُكرهه في سيده فلا بد من إحسان العشرة للمماليك

والخدم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم معنا ما ضرب بيده امرأة قط

ولا خادما، بل جاء في حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه قال (( **خَدَمْتُ**

**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، تِسْعَ سِنِينَ أَوْ قَالَ عَشَرَ سِنِينَ وَأَنَا**

**غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لِشْيءٍ فَعَلْتُهُ:**

**لَمْ فَعَلْتُ هَذَا، وَلَا لِشْيءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ إِلَّا فَعَلْتُ هَذَا** )) بل كان أكثر من ذلك -

صلى الله عليه وسلم - لقد كان يدخل بين أنسٍ وأهله - رضي الله عنهم جميعاً -  
إذا عاتبوه وأكثروا العتاب عليه فيقول لهم - صلى الله عليه وسلم - دعوه فإنه لو  
كان شيءٌ قدر لكان، والعفو عن الخادم والمملوك ولو أخطأ مما يديم عشرته  
ويستجلب لك مودته وإخلاصه في صحبته وعمله، بعكس السب والشتم  
والضرب والقسوة والغلظة فإن هذا مما يكرههم في السيد ويزهدهم فيه  
ويشجعهم على العصيان والتمرد فلا يستفيدوا بذلك شيئاً

ثم قال - رحمه الله - " وَنَهَى أَنْ يَنْقُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنَقْرِ الدَّيْكَ "

والمراد بذلك الخفة في السجود وعدم الطمأنينة فيها، ومثله وأن يسجد قبل أن  
يرفع رأسه من الركوع، أراد بهذا أيضاً الطمأنينة لا كما حشى المحشي عليه  
بحديث أنس ((لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ))

فإن هذا الحديث غير وارد هنا وإنما قوله - رحمه الله - وأن يسجد قبل أن يرفع  
رأسه من الركوع يعني به الاعتدال قائماً فهذا التهميش غير صحيح في غير محله  
تهميش رقم ٨٩ هذا في غير محله وأراد بالمسألتين جميعاً الرد على أهل الرأي

ومتأخري المالكية أيضاً لحقوهم في أن الطمأنينة عندهم ليست بركن وهذا قول ضعيف مصادم لصريح وصحيح الأدلة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أما الأحناف فقليل فيهم وما أدراك ما الأحناف أصحاب فقه ورأي ونقر للصلاة كنقر الديك فهذا هو المراد أنهم لا يطمأنون في صلاتهم، جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (( نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كَأِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّنْفَاتِ كَالْتِنْفَاتِ الثَّعْلَبِ )) رواه أحمد وأبو يعلى والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينقر الرجل صلاته كنقر الديك يعنى خفة واستعجالاً لاطمأنينة فيها، وهكذا أن يسجد قبل أن يرفع رأسه ويعتدل قائماً من الركوع، وهذا فيه رد على أهل الرأي أيضاً كما قلنا وأراد بذلك المصنف الإشارة إلى الحديث الوارد في الطمأنينة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد ذلك نعني الاعتدال قياماً بعد الرفع من الركوع كما جاء ذلك في حديث المسيء صلاته المتفق عليه وفيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- له (( ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

تَطْمِئِنُّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا)) ففي كل هذه الحالات أمره بالاطمئنان فلا ينقر صلاته في حال السجود كنقر الديك لأن هذا مناف لقوله -صلى الله عليه وسلم- ((أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا)) ونقر الديك لا طمأنينة فيه، نقر بسرعة وهكذا الركوع (( حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا )) ومثله الرفع من السجود ((حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا )) كما جاء ذلك في حديث أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (( لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ )) لا تجزئ فصرح بعدم الإجزاء (( لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ )) خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجاء أيضاً (( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ )) فالمراد بالصلاة المنفية هنا الصحة أى لا صلاة صحيحة لمن لم يقيم صلبه من الركوع فإن قالوا هذا محمول على الكراهة والمراد به التمام قلنا يردده حديث أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- الذى فيه (( لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ )) وجاء في البخاري عن حذيفة -رضي الله

عنه - أنه رأى رجلا يصلي لا يتم الركوع لا يطمئن في صلاته فقال له "لم تصل  
ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة" فدل ذلك على أن قوله ((لا صلاة))  
يعني مجزئة صحيحة فالصلاة هنا غير صحيحة

وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْبِعِيَ كِاقِعَاءِ الْقِرْدِ وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ  
وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ، وَقَالَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ  
يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

### [الشرح]

" وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَأَنْ يُقْبِعِيَ كِاقِعَاءِ الْقِرْدِ "

هذا ورد فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي تقدم (( نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِاقِعَاءِ

الْكَلْبِ، وَالتِّفَاتِ كَالْتِّفَاتِ الثَّعْلَبِ )) خرجه الإمام أحمد والطيالسي وأبو يعلى

في مسنده وفي بعض ألفاظه ((وَأِقْعَاءِ كِاقِعَاءِ الْقِرْدِ)) بدل الكلب، والإقعاء أن

يلصق الرجل إتيته بالأرض وينصب قدميه هذا مكروه في الصلاة لأنه تشبه بحال الحيوانات.

وقوله " وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ " لحديث ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) حديث أبي هريرة وهو حديث متفق عليه ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ولحديث (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ )) خرجه مسلم في صحيحه فالمأموم له مع الإمام ثلاث

حالات:

➤ إما المسابقة

➤ وإما الموافقة

➤ وإما التأخر

للمأموم مع الإمام ثلاث حالات:

➤ فأما المسابقة فمحرمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - (( أَمَا يَخْشَى الَّذِي

يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ )) وفي لفظه (( رَأْسَ

**كَلْبٍ** )) متفق على صحته، فالمسابقة محرمة ولقوله - عليه الصلاة والسلام -  
 (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ )) خرجه  
 مسلم.

➤ أما الموافقة فهي مكروهة وكذلك التأخر هاتان صورتان مكروهتان  
 والأولى محرمة وذلك لأنه إن سبق لم يكن مأموماً، وإن وافق لم يكن أيضاً مأموماً  
 فإن المأموم إنما يأتي بعد الإمام لقوله - عليه الصلاة والسلام - (( **إِنَّمَا الْإِمَامُ**  
**لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا**  
**تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،**  
**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ** )) فدل ذلك على أن الموافقة  
 أيضاً صورة الإتمام فيها غير موجودة لأنك موافق للإمام فأنت كالإمام سواء  
 لست بمأموم في هذه الصورة والصلاة صحيحة معها مع الكراهة.

➤ والثالثة التأخر إن لم يكن لعذر لبادنة أو لمرضٍ فهي مكروهة أن يكون  
 الإنسان ثبطاً في جسمه سميئاً أو يكون مريضاً فيتألم فلا يستطيع القيام سريعاً فهنا

صلاته صحيحة بلا كراهة أما إذا لم يكن عذر فصلاته مكروهة وهي صحيحة،

صحيحة مع الكراهة

وقوله - رحمه الله - " مَنْ رَفَعَ أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " يشير إلى حديث

بهذا اللفظ وهو حديثٌ واهٍ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (( مَنْ رَفَعَ قَبْلَ

الإمام، أَوْ وَضَعَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ )) وهذا حديث ضعيف لا يصح قد ضعفه

البصيري في "إتحاف المهرة" وبين أنه لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وهو كما قال

وَنَهَى عَنِ الْإِحْتِكَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ  
مَرَّةٍ، وَعَنِ التَّثَاؤُبِ وَالنَّفْخِ، وَتَقْلِيْبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ  
يُسَلِّمَ، وَأَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَقْرَأَ فِي  
الرُّكُوعِ.

[الشرح]

قوله " **وَنَهَى عَنِ الْاِحْتِكَاكَ فِي الصَّلَاةِ** " المراد بالاحتكاك في الصلاة احتكاك الذكر والحديث فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصح ، المرفوع لا يصح الموصول وورد عن الزهري مرسلًا ، ومراسيل الزهري أيضًا ضعاف ، والمراد الاحتكاك بالصلاة احتكاك الذكر في الصلاة سواء بيده أو بحكه بين فخذه أن يضمهما عليه ونحو ذلك ، ذلك لأنه مظنة الإفساد للطهارة .

وقوله - رحمه الله - " **وَنَهَى أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِيَاظِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ** " ذهب فيه المصنف - رحمه الله - إلى الحديث المروي في هذا **((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلَنَّ قَدَمَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى))** وهو حديث موضوع لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن عدي في الكامل وبين العلة فيه فلا يصح في هذا شيء ولكن العلة في ذلك قال بعض أهل العلم لعل المراد بذلك أن النهي هنا لأجل التكريم فإن اليد اليمنى للأعمال الشريفة وغسل الرجل باطن القدم باليمنى فيه مباشرة لإزالة الأوساخ والأذى والأفذار أحيانًا وهذا اليد اليمنى ليست له وإنما

له اليسرى وأما الحديث المروى في هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يصح.

وقوله -رحمه الله- " **وَتَقْلِبِ الْحَصَى فِيهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ**" يعني ونهى عن قلب الحصى فيها في الصلاة وهذا قد كرهه عامة أهل العلم قلب الحصى كرهه عامة أهل العلم فجاء عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ))** خرجه مسلم في صحيحه.

فعامة أهل العلم على كراهة مسح الحصى في الصلاة إلا لضرورة حاجة إن احتاج الإنسان أن يسوي موضعاً لسجوده فلا بأس فقد جاءت الرخصة في ذلك كما جاء عند الشيخين -رحمهم الله تعالى- من حديث معيقب -رضي الله عنه- قال ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- -المسح يعني للحصى وهو يصلي فقال- عليه الصلاة والسلام-: **((إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً))**، هكذا تمسح وتسجد إذا كانت الأرض غير مستوية أو فيها ما تخشى من الحصى يؤذيك في جبهتك في

وجحك فتمر بيدك هكذا مرة واحدة وتسجد هكذا وتسجد عليه هذا في الصحيحين، قال -صلى الله عليه وسلم- **((فَإِنْ كُنْتَ لَأَبَدًا فَاعِلًا فَوَاحِدَةً))** وذلك لأن الاشتغال به من العبث ولأنه من إغواء الشيطان يغريك لتعبث في صلاتك، فإذا عبثت خرجت عن الخشوع، يغريك الشيطان لتعبث في الصلاة، فإذا عبثت فيها خرجت عن الخشوع، وصلى رجل إلى جنب ابن عمر -رضي الله عنهما- وجعل يقلب الحصى وهو في الصلاة فلما فرغ قال له عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- **"إن تقلب الحصى من الشيطان"** رواه عبدالرزاق في مصنفه والنسائي في الكبرى وغيرهم، فهذا من وسوسة الشيطان لابن آدم ليليهه بالحصى عن صلاته فإذا ألهاه بذلك ذهب خشوعه فلا يدري كم صلى فلأجل ذلك جاء النهي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وقوله **"وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ"** يمسح جبهته من التراب قبل أن يصلي وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ**

**الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ))** هذا حديث أبي هريرة مرفوعاً (( **إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثَرَ**

**الرَّجُلُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ))** رواه ابن ماجه وهو ضعيف وعن

عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

**((ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ))** ومنها ذكر أن (( **يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ**

**صَلَاتِهِ))** وهو أيضاً حديث ضعيف فهذه المرفوعات كلها ضعيفة لكن صح

الحديث موقوفاً على ابن مسعود وذلك لأنه أيضاً من العيب، قال الحافظ ابن

رجب -رحمه الله- هذا يشبه العيب واتفقوا على أن تركه أفضل، ولا شك لأنه

يلهي الإنسان عن صلاته.

وكذلك نحن قفزنا عن التثاؤب والنفخ، قفزنا عن التثاؤب، التثاؤب في الصلاة

والنفخ في الصلاة كلاهما مكروه، أما التثاؤب فقد جاء في حديث أبي هريرة -

رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((التثاؤبُ في**

**الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ))** رواه الترمذي

وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ثم قال -رحمه الله-: عقبه "وقد كره قومٌ من أهل العلمِ التثاؤب في الصلاة"

قال -رحمه الله- "وقال إبراهيم : -يعني النخعي- إني لأرد التثاؤب بالنضح"

هكذا يقول حتى يطرد عنه التثاؤب،

وأما النفخ في الصلاة فجاء فيه حديثٌ ضعيفٌ، وهو حديث أبي موسى أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- قال: أربعٌ من الجفا وذكر منها النفخ في الصلاة، وهذا

الحديث رواه عددٌ من أئمة الحديث ورواه البيهقي ثم نقل عن البخاري أنه قال

هذا حديثٌ منكرٌ يضطربون فيه هذا ذكره البيهقي في الكبرى، وقد اختلف

العلماء في النفخ في الصلاة كما ذكر ذلك الترمذي -رحمه الله تعالى- فقال -

رحمه الله- "اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم إن نفخ في

الصلاة استقبل الصلاة " يعني بطلت صلاته واستقبل الصلاة من جديد، "فقال

قومٌ إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة" يعني بدأها من جديد والذي تقدم باطل،

قال وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال "بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن

نفخ في صلاته لم تفسد صلاته" وهو قول أحمد وإسحاق، وقد سئل الإمام أحمد -

رحمه الله تعالى - عنه عن النفخ في الصلاة فقال " إي والله أكرهه شديداً لكني لا أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام " سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عنه عن النفخ في الصلاة ينفخ الإنسان هكذا " هفف " يقول في صلاته مثلاً في سجوده ونحوه فقال أحمد " إي والله أكرهه شديداً لكني لا أقول تبطل صلاته لأنه ليس بكلام " وهكذا قال إسحاق بن راهويه - رحمه الله تعالى - جميعاً والحاصل أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن النفخ في الصلاة ورد في أحاديث ضعاف وثبت عن ابن عباس من الصحابة والحق أنه مكروه في الصلاة ليس بمبطلاً لها لكنه مكروه فيها .

قوله - رحمه الله - " وَأَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ " وذلك لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم - يقول (( لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى

السَّمَاءِ أَوْ لَيَنْخَطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ )) وفي رواية (( ثم لا تعدن )) ما تعود، وهو

محرم، فلا يجوز للمسلم أن يرفع بصره نحو السماء لأن هذا مضاد للخشوع فإن

كان إلى سقف بيتٍ اشتغل بما فيه، وإن كان إلى السماء اشتغل بنجومها أو ما

يعرض فيها فيذهب ذلك بلب صلاته وهو خشوعه وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- ((**لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**)) هذه العقوبة الغليظة تدل على حرمة الفعل، وكذا عكسه أيضا أن يُغْمِضَ الرجل عينيه في السجود مكروه أن يُغْمِضَ الرجل عينيه في السجود وذلك لأن فيه مشابهة لليهود، فإن اليهود يغمضون أعينهم في الصلاة قال مجاهد -رحمه الله تعالى- "**يكره أن يُغْمِضَ الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود**" قال البيهقي -رحمه الله- "**روينا عن مجاهدٍ وقتادة أنهما كرها ذلك في الصلاة وروى فيه حديثٌ مسندٌ وليس بشيء**" يقول البيهقي، والحديث المسند الذي يشير إليه هو حديث أنسٍ - رضي الله عنه - يعني مرفوع، هذا المراد بالمسند عند البيهقي المرفوع قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ**)) وهذا حديث موضوع خرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه أبو بكر النقاش بعضهم كذبه وبعضهم اتهمه. وقوله - رحمه الله تعالى - "**وَيَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ**" أيضا منهي عن القراءة في الركوع لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ((**أَلَا إِنَّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ**))

**رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**) خرجه مسلمٌ في صحيحه وذلك لأن هذه الحال ليست حال قراءة، بل يسان القرآن عن أن يقرأ وهو في هذه الحال، لا في الركوع ولا في السجود من باب أولى.

وقوله **" وَيَكْفُّ شَعْرًا أَوْ ثُوبًا "** أي وأن يكف وأن يغمض عينيه ويقرأ بالركوع ويكف كله منصوب بأن المتقدمة ويكف شعراً أو ثوبا، أي ونهى أن يكف شعراً أو ثوبا يعني في الصلاة، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا ))** متفق على صحته عندكم حشاه لمسلم فقط، وهو قصور، فهو في البخاري برقم ثمانئة وستة عشر متفق على صحته وهو في الصحيحين،

كذلك قوله **" وَعَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ "** أي ونهى عن السدل في الصلاة، مكروهة هذه الحالة، صورة السدل في الصلاة، هي إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، يأتي بثوبه على كتفيه ويرسلهما إلى الأسفل وهكذا يرسل يديه داخله، من غير أن يضم أحد طرفيه على الآخر أو يضمهما بين يديه، كما لو

صليت بالغترة هذه على عاتقك وأنت عليك إزار فتجعلها على العاتقين فلا تسدها فتشغلك لأنها قد تكون مهينة للسقوط فتشتغل بها، فحينئذ إما أن تكفها بين يديك وإما أن تضع أحدهما على الآخر، فهذا مكروه أن يرسل الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه أو أحدهما إلى الآخر، فإن ضم أحدهما إلى آخر فليس بسدل، أو ضمهما بين يديه فليس بسدل، أما أن يرسل الثوب على كتفيه، من غير أن يمسك ببعضه على بعض فإن هذا مكروه لأن فيه إشغالا للمصلي، فهو خائف عليه دائما أن يقع من على عاتقه، فهذا هو السدل

"وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ" أن يجلل جسده كله بالكساء يغطيه بالثوب ويدخل يديه داخله لا يخرجها منه هكذا، وإنما يرسله على جسمه مغطى بالثوب كله هذا هو اشتمال الصماء، وذلك لما فيه من الشغل للإنسان، ولما فيه أيضا من الإعاقة عن الحركة لو فجأه شيء يريد دفعه لا يستطيع إخراج يده وربما تكشف لو استعجل في ذلك فهذا منهى عنه عن اشتمال الصماء أن يجلل جسده بالثوب جسمه كله بالثوب لا يخرج يديه منه، وذهب الفقهاء إلى أنه يلتف بالثوب الواحد ويرفعه من

جانب فرما انكشف وبدت عورته، يتجلل بالثوب الواحد يلتف فيه نعم ويرفعه من جانب، فرما انكشف وبدت عورته منه، حكى ذلك أبو عبيد - رحمه الله - في غريبه، والأول عند المحدثين والثاني عند الفقهاء، وعلى كل حال هو منهي عنه وهو مكروه في حال الصلاة .

وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءٌ وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ،

### [الشرح]

نعم قوله: "وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ" يعني يصلي في قميص محلول الأزرار وليس تحته إزار لأنه يفضي بذلك إلى النظر إلى العورة أما لو كان له إزار فلا بأس ولو لم يكن تحته إزار وإذا لم يكن له إزار فلا بأس أن تكون محلولة إذا كان تحته إزار أو محزوماً بحزامٍ في وسطه على الثوب على القميص

وفي القميص لو بلا إزار \*\*\* معه ولا بد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام \*\*\* عليه ولينهى عن الشام

كذاك عن سدل وعن إسبال \*\*\* كذا عن الصما من اشتمال

كذا في النظم فإذا كان المصلي يصلي في قميصٍ ليس له أزرار نظرنا فنقول إن كان تحته إزار جاز أن يحل الأزرار لأنه لا ينظر حينئذٍ للعورة لا يفضي لعورته أو كان تحته سراويل كذلك لا بأس لو فتح الأزرار أما إذا لم يكن تحته إزار ولم يكن مربوطاً على الوسط فإنه لا يصلح ذلك وذلك لحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ((قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ

الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)) يعني اجعل له زراراً تدره به ولو بشوكة كيف الشوكة؟ الشوكة تدخل هذا في هذا ثم تدخل الشوكة فيه وخلاص انتهينا فتكون شوكة أو كالدبوس في أوراق المعاملات تشك هذا بالأسفل ثم تطلعه إلى الأعلى فتشك الأعلى فيه فيمسك الفتحة هذه فيقفها فلا تستطيع النظر إلى العورة فإذا صلى في قميصٍ بلا إزار فلا بد من زرار، وإذا صلى في

قميصٍ تحته إزار فلا يجب الأزرار، وإذا صلى في قميصٍ بلا أزرار واحترم بحزامٍ  
يفصل بطنه عن أن ينظر إلى عورته فلا بأس بذلك، هذا إذا لم يكن على قميصه  
رداء ومن تحته إزار، إذا ما كان على القميص رداء يغطيه وما كان تحته إزار وقد  
سئل الإمام أحمد عنه فقال بهذا الذي ذكرنا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز  
فيه الصلاة ولو بلا زرار ولو بشوكة إذا كان بغير إزار تحته فدل ذلك على أنه  
إذا كان تحته إزار أو تحته سراويل فلا بأس ولهذا قال فيه في النظم هذا الذي سمعتم

وفي القميص لو بلا إزار \*\*\* معه ولا بد من الزرار

ولو بشوكة أو احتزام \*\*\* عليه ولينهى عن الثمام

كذاك عن سدل وعن إسبال \*\*\* كذا عن الصما من اشتمال

هذه الأحكام كلها انتظمها في هذه الثلاثة الأبيات.

وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ

[الشرح]

نعم إذا كان القميص رقيقاً ليس تحته غيره والمعنى كما قال الفقهاء أنه إذا كان الرقيق يصف لون البشرة ولون الجلد فإن مثل هذا إذا لم يكن تحته شيء لا تصح الصلاة فيه، إذا كان القميص يصف لون الجلد يطلع أحمر، أبيض، أصفر، يبين، فهذا شفاف؛ لأن العورة ستتكشف حينئذٍ، وحينئذٍ فلا تجوز الصلاة فيه وأما إن كان صفيقاً قوياً، متيناً ثخيناً ولو لم يكن تحته إزار، فلا بأس بذلك، لا بأس بذلك، إذا لم يصف هذه العورة، فإن الثوب الرقيق ولو لبسته واتزرت به فأنت عارٍ في الحقيقة، فهو مثل ثوب الرياء معنوياً، نعم، يشف عما تحته فإذا ارتديت به فإنك عارٍ؛ لأنه ما هو ثوبك، تنكشف، نعم.

وقوله: **"وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ"** يعني يتخطى رقابهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن ذلك الرجل الذي رآه يتخطى الناس في الجمعة، قال له: **((اجلسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْيْتِ))** فإن في هذا أذية للمصلين، والغالب أن من يتخطى يكون متأخراً، لكن لو كانت هناك فرجة أو مكان في الأمام لم يسده من أمامك، جاز لك أن تتخطى، كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره؛ إذا كان أمام

الصفوف فرج فاضية، فارغة، لم يجلس فيها أحد، ولم يسدها هؤلاء، جاز لك أن تخطي؛ لأنهم قد فرطوا في سد هذه الفرج، فلا عليك أن تمشي إليها لسدها.

قال: وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَكَهْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً

### [الشرح]

قوله " وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَكَهْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً " لماذا؟

لأننا أمرنا بإتمام الصفوف، والتراص فيها، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: (( سَوِّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ )) ويقول -عليه الصلاة والسلام-: (( أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ )) قالوا:

بلى يا رسول الله قال: (( يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ )) فإتمام

الصفوف مأمور به، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم في الصف الثاني، وله في الصف الأول مكان، فإن الصف الثاني لا يُنشأ إلا بعد انتهاء الصف الأول، وأما حديث

الفرجة الذي ذكره المحشي عندكم ففي إسناده ضعف: (( وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ

أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا )) فيه ضعف، نعم.

قال: وَأَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ.

### [الشرح]

لأنه إذا اعتمد على الحائط ما كان قائماً، وإنما هو معتمد لغير حاجة، كأن يصف في طرف الصف في آخر شخص، في طرف الصف، فيميل على الحائط بكتفه الأيمن أو الأيسر، فهذا إذا مال على الحائط واعتمد عليه خرج عن تسميته قائماً، وإنما يكون حينئذٍ معتمداً مع قدرته على القيام، فهذا مكروه، يكره للرجل ذلك؛ لأنه يخرج عن حالة القيام إلى حال الاعتماد فليس هو قائم بنفسه وإنما هو قائم بغيره وهذا مكروه والصلاة صحيحة.

قال: وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

### [الشرح]

هذه الأماكن الحمام ومعائن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة والمجزرة والمزبلة وفوق ظهر بيت الله سبعة أماكن جاء النهي فيها من حديث ابن عمر -رضي الله

عنهما - وذكره عندكم المحشي فأما صلاته في الحمام فلأجل ما يحصل فيه من التلوث وأما معادن الإبل فقد جاء النص فيه صريحاً بالنهاي عن الصلاة في معادن الإبل (( أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا )) - صلوات الله وسلامه عليه - (( أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ )) والنهي فيه تعبدى والله أعلم بالعلة فيه وأبعدَ من علل لأجل النجاسات في أبوالها هذا غير صحيح فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث العرائين أباح شرب أبوالها بل أمر بأن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها فدل على أنها طاهرة فإذا الصلاة في معادن الإبل النهي عنه تعبدى الله أعلم بالعلة فيه وعلينا أن نقول سمعنا وأطعنا وأما مرابض الغنم فيجوز الصلاة فيها.

وقارعة الطريق الممر وذلك لمرور الناس فيه فيذهب الخشوع ولرمي القاذورات والنجاسات أحياناً فيه فلا يصلح أن يكون مصلى.

وهكذا المقبرة لا تجوز الصلاة فيها.

وهكذا المجزرة لما فيها من الدماء والفرث ولما فيها من الأوساخ والأقذار.

وهكذا المزابل المزبلة محل القمامة لما فيها من الأنجاس.

وفوق ظهر بيت الله الحرام لأنك لا تستقبل القبلة فيه.

وكل وجه الأرض مسجد لنا \*\*\* فضيلة خص بها نبينا

واستثنى ما النهى عنه قد نقل \*\*\* من ذاك حمام بها وأعطان الإبل

قارعة الطريق ثم المقبرة \*\*\* ومثلها مزبلة ومجزرة

كذاك فوق ظهر بيت الله \*\*\* وكل ما صح من المناهى

فهذه العلة فيها في هذه المواطن التي عدّها المصنف -رحمه الله- وهى كم ؟

سبعة:

الحمام، ومعائن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر

الكعبة فوق ظهر بيت الله الحرام فوق سطح الكعبة، وهذه هى العلة فيها

ولعلنا نقف عند هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة

موقع ميراث الأنبياء على الرابط [www.miraath.net](http://www.miraath.net) وجزاكم الله

خييراً.